

913/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى باب الشهادات شهادات جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد شهادة القاعدة المقابر تدل على القليل الكثير بلفظ واحد - [00:00:00](#)

لكن جمع الشهادة على شهادات في تعدد أنواع الشهادة. لان الشهادة قد تكون على مال قد تكون على حد الى غير هذا مما ترد عليه الشهادة الشهادة في اللغة لها - [00:00:43](#)

معان منها الحضور ومنها الخبر ومنها الاطلاع يقول ابن فارس الشهادة الاخبار بما قد شوهب يقول الجوهري الشهادة خبر قاطع الشهادة نظرا قاطعا لان الشاهد يشهد فيما رأى او بما سمع - [00:01:13](#)

رأى وهذا لطريقان للشهادة اما ان رآه بعينه هذا يشهد بما رآه بما سمعه باذنه وقد يقول للشهادة طرق اخرى وسيأتي هذا ان شاء الله عند عند حديث عباس الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على قال على مثلها فاشهد او دعا. وحديث ضعيف - [00:01:52](#)

اه المقصود ان الشهادة سميت شهادة لان هذه المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده او سمعه اما في الاصطلاح عند الفقهاء ما هي الاخبار عما يعلمه بلفظ سمعت ورعايت تتحقق - [00:02:32](#)

وعلمت ونحوي هذا وعلى هذا التعريف لا يشترط في اداء الشهادة لكم معين لا يشترط في اداء الشهادة لفظ معين بل تصح الشهادة بكل ما يدل على اليقين وهذا قول المالكية - [00:03:11](#)

للمجمهور الى الشافعية الحنفية والحنابلة الذين يشترطون في اداء الشهادة ان تكون بالاصل اشهد او شهدت ووجهة نظر المالكية ان المقصود من الشهادة الاطمئنان الى علم قاضي او غيره الاطمئنان - [00:03:38](#)

الى علم القاضي او غيره لان ما شهد به فلان انه حق وصدق وهذا يحصل لفظ الشهادة وبغيرها يا شيخ قل هذا لا يتوقف على لفظ معين والقول بانه لا يشترط - [00:04:07](#)

الشهادة لفظ معين واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذكر انه رواية عن الامام احمد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى يقول ان اشتراط لا عقل له - [00:04:32](#)

ان اشتراط لفظ الشهادة لا اصل له في كتابه في كتاب الله لا اصل له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول احد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:02](#)

ولا يتوقف اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك ولا يتوقف اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك اما الحكمة من مشروعية الشهادة كما دل على هذا القرآن السنة فان الحكمة واضحة وبينة - [00:05:22](#)

لان الشهادة طريق من طرق الاثبات تحفظ الاموال والاعراض وبها تنفذ الاحكام وهي تلي الاقرار بالقوة الظاهرة ان العلماء يرتبون طرق الاثبات يزعلون الطريق الاول هو الاقرار يجعلون الطريق الثاني - [00:05:51](#)

الشهادة بل ان بعض العلماء عكث جعل الشهادة هي الطريق الافضل وجعل الاقرار هو الطريق الثاني لكن المشهور عند العلماء ان اول الطرق الاقرار ثم الشهادة واذا كانت الشهادة في هذه المنزلة - [00:06:25](#)

من طرق اثبات الواجب على القضاة صفة من يشهد انه لا يتساهل الشهادة بل لا بد ان يكون الشاهد ذا امانة وديانة لانه في هذا الزمان ضعف الايمان وصارت الشهادات تباع وتشترى. تباع وتشترى. اه الواجب على القضاة ومن لهم علاقة - [00:06:52](#)

الشهادات ان يهتموا بهذا الجانب اهتماما كبيرا الحديث الاول عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته - [00:07:30](#)

الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء في الثناء ما جاء في السماء على من اتى بالشهادة قبل ان تطلب منه. ما جاء في الثناء - [00:07:58](#)

على من اتى بالشهادة قبل ان منه الكلام عليه من اوجه ثلاثة اولها في تخريجه هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الاقضية بيان الشهود باب بيان خير الشهود من طريق عبد الله ابن ابي بكر - [00:08:21](#)

عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ابن عثمان عن ابي عمرو الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث - [00:08:57](#)

اما الوجه الثاني فهو في الفاظه شرح الفاظه قوله الا اخبركم لتخفيف اللام ترتاح تنبيهه وهي تفيد الغرض من ذكرها الكلام ان يتنبه السامع لما بعدها وهي فيها معنى الاستفهام - [00:09:20](#)

وقوله بخير الشهداء الشهيد وشهيد هنا بمعنى القاعدة عند المحويين ان فعليا اذا كان بمعنى فاعل يجمع على وزن فعلاء اذا كان وفقا هذه القيود ان يكون غير مضاعف وان يكون غير معتل اللام. وشهيد هنا توفر فيه الشروط - [00:09:57](#)

بمعنى فاعل والثاني انه غير مظعف غير معتل اللام لان اللام صحيحة ومثله وكرماء وفضلاء وقد جاء في القرآن له شهيد بمعنى شاهد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. يعني - [00:10:54](#)

شاهدين هنا بمعنى وقال تعالى عن الجمع الذي ورد في الحديث ولا يأبى الشهداء قيل ما دعوا فلا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ويجمع شاهد على شهود. هذا جمعه الثاني - [00:11:30](#)

على مثل حاضر مقاعد والمراد بخير الشهداء الحديث اكملهم في رتبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله تعالى خير الشهداء له الوصف الاول انه اكمل الناس برتبة الشهادة والثاني انه اكثر - [00:11:51](#)

ثوابا عند الله تعالى وقوله الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قول المسألة بضم الياء بصيغة الفعل الذي لم يسمى فاعله يعني الفعل الذي يقال انه المبني للمجهول. ومعنى الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها يعني يدلي بشهادته. قبل ان تطلب - [00:12:25](#)

الشهادة يعني ان صاحب الحق ما طلب منه ان يشهد ولكنه هو اتاوى شهيد الوجه الثالث والاخير الحديث دليل على فضله من يأتي بالشهادة قبل ان تطلب منه من يأتي بالشهادة - [00:13:01](#)

قبل ان تطلب منه وبهذا الحديث وهو في ظاهر الحديث لقد جماعة من اهل العلم وقالوا ان للشاهد ان يدلي بشهادته ولو لم تطلب منه وقد ذكر هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار - [00:13:31](#)

ونسبه الى قوم ولكنه ما سماهم انما قال ذهب قوم اخرون خلافا للقول الاول الى انه يجوز للشاهد ان يشهد ولو لم تطلب منه الشهادة واستدلوا بظاهر هذا الحديث اما الجمهور - [00:14:00](#)

من اهل العلم يقول ليس للشاهد ان يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة وعللوا لهذا بوجود التهمة ان الذي يأتي يحضر يدلي بشهادة ما طلبت منه قد يتهم لانه يريد نفع - [00:14:26](#)

المشهود له او مضره المشهود هذا هو الغالب كان قد لا توجد فيها تهمة لكن الغالب للانسان يدخل على القاضي ويقول انا عندي شهادة لهذا الشخص قد يكون هذا في محل - [00:14:52](#)

كيف يأتي صاحب الحق ما احضره؟ او ان القاضي ما طلب منه هكذا علمنا. هؤلاء يقولون ليس للشاهد ان يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة. ولهذا فهم يحملون هذا الحديث - [00:15:12](#)

انا محامل تأتيهم احسنها ان المراد به من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق في بعض الناس قد يوجد ولكن ما يدري بشهادة بكر

او خالد ان يكون زيد او عمر - [00:15:37](#)

في هذا المجلس ان عنده لمحمد عشرة الاف ريال صاحب الحق مو موجود بالمجلس. لكن موجود بالمجلس هناك. وان واحد منهم

نعم شاهد بهذا النطق صاحب الحق لا يعلم فعلم ان صاحب الحق - [00:16:13](#)

قد اخذ هذا الشخص الى القاضي يطلب حقه وهو يعلم انه ليس هناك من يشهد له جاء عند القاضي وقال انا عندي شهادة لهذا الرجل

لانه فعلا عنده له على فلان - [00:16:37](#)

عشرة الاف ريال هذا الشخص يصدق عليه انه شهد قبل ان تطلب منه الشهادة على قول الجمهور انه اتى بشهادة لم يعلم بها واحد

الحق وقد يكون في حقيقة الامر - [00:16:52](#)

انه لولا شهادته ان شاء الله في اخر الباب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين تنفع شهادة هذا الشخص اضافة

الى يمين المدعي فاذا شهد هذا الرجل المدعي قضى له القاضي - [00:17:13](#)

وصارت هذه الشهادة التي لم يعلم بها صاحب الحق منفعتها وافادت فائدتها الجمهور يقولون حديث زيد ابن خالد محمول على من

عنده شهادة لشخص وهو لا يعلم بها وبجلي بها - [00:17:35](#)

او يؤديها الى ورثته شخص صاحب الحق قبل ان يطلب حقه ورثته قاموا مقامه في طلب الحق ولكنهم لا يعلمون من يشهد لوالدهم.

بهذا الحق فهذا الشخص اتى وادى الشهادة للورثة - [00:17:57](#)

فهذا هو معمل هو محمل الحبيب وعلى هذا تقرير يشرع الشاهد ان يشهد ولو لم يطلب منه صاحب الحق الشهادة حفظا بحق اخيه

المسلم يضيع وهو لا يفعل هذا تفاعلا بالشهادة - [00:18:16](#)

واستخفافا بالشهادة او يتناظر طمعا في مال او نحوه ولكن ليؤدي الواجب ويحفظ حق اخيه هذا التفسير في هذا الحديث مالك

وشيوخه يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر هذا اولى ما قيل - [00:18:47](#)

بمعنى الحديث ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها ولا ان يسكت عنها الى اخر كلامه المقصود نعم المقصود ان هذا الحديث ان

استدل به من قال السعادة قبل ان تطلب فالامر واضح - [00:19:19](#)

واما على قول الجمهور الذين يقولون لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى تطلب منه الشهادة فانهم يحملون الحديث واوضحها ان

الحديث محمول على من عنده شهادة لانسان لم يعلم بها - [00:19:49](#)

والذي ما علم بالشهادة نعم كيف يأتي الشاهد يطلب منه انه يسأل؟ ما يمكن فهذا الشخص يأتي بالشهادة ويدلي بها ان يحفظ حق

اخي الكلام بقية ساذكرها ان شاء الله بعد قليل - [00:20:12](#)

في اخر الحديث عمران ابن قصي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون - [00:20:33](#)

ويخونون ولا وينذرون ولا يوفون ويظهر فيه مسلما متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في ذنب من يشهد ولا يستشهد من

جاء ما جاء في ذنبي من يشهد ولا يستشهد - [00:20:58](#)

اولا تخريج وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات لا يشهد على شهادة جور اذا شهد فيشهد على شهادة جور اذا شهد

ومسلم هذا الحديث من فضائل من طريق شعبة - [00:21:28](#)

ابو جمرة قال سمعت زهدم ابن مضرف قال سمعت عمران ابن قصيم رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

خيركم قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - [00:22:00](#)

ال عمران فلا ادري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم الى اخر الحديث وهذا لاحظ

هذا لاخو مسلم الا ان الحافظ رحمه الله اسقط منه الحديث - [00:22:28](#)

قول عمران فلا ادري فقال بعد قرنه مرتين او ثلاثة الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله ان خيرة القرني هذا على حذف مضاد اي اهل

قرني ان خيركم قرني اي اهل - [00:22:55](#)

وقد دل على هذا احاديث اخرى ومنها حديث ابن مسعود في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني قال خير الناس والمراد بهم المسلمون في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:23](#)

والقرن القرن من اهل العلم من يحدده بالوقت بالواقع ومنهم من يهبطه بالعدل الذين يحددونه بالوصف يقولون القرن الطائفة من الناس اشتركوا في امر من الامور المقصودة في امر من الامور - [00:23:50](#)

صحبة مثلا كالصحبة مثلا او يقال القرن هو العصر المرتبط وصفه في اكثر اهله والعصر المرتبط وصفه باكثر في القرن الاول هو قرن الصحابة وان كان وجد فيهم لكن يصدق عليهم القول الصحابة - [00:24:30](#)

اما من حدده في الزمن فهؤلاء اختلفوا على اقوال كثيرة ان القرنية مئة سنة وهذا هو الذي جماعة من علماء اللغة صاحب القاموس وهو الذي استقر عليه الامر لكن لا يتحكم - [00:25:07](#)

التقدير بمئة القرن قد يزيد على المئة وقد يرقص عن المئة عن المئة لكن تقريبا بعد انقطاع القرون الثلاثة الاول قررنا التابعين وقرن تابع التابعين استقر الامر تقريبا على ان القرن مائة - [00:25:40](#)

مقرن الصحابة مقر الصحابة ابن حجر ذكر في فتح الباري ان قرن الصحابة مئة سنة مئة وعشرة الى ما الى مئة وعشرين من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم واخر قرن التابعين - [00:26:09](#)

سنة مئة وثمانين اذا كان قرن التابعين الى سنة مئة وثمانين من الهجرة كم يكون قرن التابعين نعم سبعين تقريبا سبعين نعم واخر قرن سابع التابعين سنة مئتين وعشرين الى اخر سنة مئتين وعشرين من الهجرة - [00:26:34](#)

فهذا يدل على لا يتحدث بمائة قرن التابعين حوالي سبعين وثمانين وقرن سبعة وسبعين اقل التابعين اقل حوالي خمسين فتبين بهذا ان المر لا يتحدد بمئة ولا سيما القرون الثلاثة الاول. اما فيما بعد - [00:26:59](#)

تحديد القرن بمئة هو الذي استقر عند اهل العلم هذا اذا حدد في الزمن اما اذا حدد بالوصف فالامر واضح قال العلماء وسمي القرن قرنا اقترا ان اهل له لانه يفرض اهل الزمان السابق - [00:27:24](#)

الزمان اللاحق لانه ما في حد نعم محدد في كل قرن. بل اذا انتهى القرن يكون اللي بعدهم قد وجد اوائلهم. وهكذا فهو فيه معنى وانما كان خير الناس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:46](#)

فظيلتهم العلم والايمان والاعمال الصالحة بغلبة الخير واهله وقلة الشر واهله واعتزاز الاسلام كثرة العلم والعلماء واشتداد وشدة الانكار على البدع التي ظهرت بدع الخوارج والقدرية ونحوهم قال صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

ثم الذين يلونهم هؤلاء هم اهل القرن الثاني وهم التابعون ثبتت لهم الخيرية القرن الاول في ظهور الاسلام من نور النبوة ظهر فيه من البدع نعم انكر وازيل هذا القرن الثاني - [00:28:42](#)

قال ثم الذين يلونهم هؤلاء هم القرن الثالث وهم اتباع التابعين وهذا القرن دون الاوليين قبل الاول والثاني في ظهور البدع لكن العلماء متوافرون قد تصدى كثير منهم لانكارها والافلاس في الذات ظاهر وجهاد - [00:29:11](#)

هذا القرن الثالث وهذا القرظ الذي عاش فيه البخاري مسلم السنن قال صلى الله عليه وسلم ثم يكون قوم ثم يكون او يقول هنا تامة اللي بمعنى يوجد مثلا ثم يوجد قوم - [00:29:38](#)

والمعنى يجيء قوم او يأتي قوم ثم يكون قوم التعبير بقوم يد على انه ليس كل اصحاب القرن على هذا الوقت والا لقال الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يكون الناس ثم يأتي الناس - [00:30:10](#)

لكن لما عبر كلمة قوم دل على انه ليس كل اهل القرن على الواتساب المذكورة لكن الاوصاف المذكورة نعم تزيد شيئا فشيئا ابتداء من القرن الذي ذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا - [00:30:34](#)

وهل هو القرن هل هو القرن الرابع هذا هو ظهر الحديث الذي معنا ان قوله ثم يكون قوم المراد بهم اهل القرن الرابع فمن بعدهم او القرن الخامس لان عمران بن حصين رضي الله عنه قال لا ادري - [00:30:54](#)

فذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثة اذا ذكر بعد قرنه مرتين القرون المفضلة ثلاثة الوداد ترى بعد قرنه ثلاثة تكون القرون المفضلة اربعة لكن

الراوي المقصود بهذا التعبير يقوم اخذ به والله اعلم انه ليس كل اصحاب القرن على هذه - [00:31:18](#)

ثم ذكر اوصافهم وقال يشهدون ولا يستشهدون ولا وهذا هو الشاهد باب الشهادات من الحافظ اوعد الحديث من اجل هذه اللفظة.

من اجل هذه اللفظة الحافظ رحمه الله هذا الحديث - [00:31:50](#)

ابن خالد الذي قبله قطر لهذا تعريف طالب العلم فيما ورد من التعارض الظاهر بين هذين الحديثين وقوله يشهدون ولا يستشهدون اي يشهدون قبل ان تطلب منهم الشهادة الظاهر ان السين والفاء - [00:32:17](#)

الطلب ندرك الشهادة وهو ما استشهد يعني ما طلب منه ان يدلي وان يؤدي هذه الشهادة والسبب في هذا في اداء الشهادة ولا يهتمون بها فلا يبالي الانسان ان يشهد - [00:32:45](#)

طلبت منه الشهادة او قولوا فضلا واذا فسرنا الحديث بهذا المعنى حصل بينه وبين متقدم معارضة الظاهر معارضة الظالم لان الحديث هذا جاء في ثياب اذن بن خالد كما تقدم - [00:33:11](#)

جاء في سياق القول الثاني ان الحديث معناه انهم يشهدون وهم ليسوا اهلا لتحمل الشهادة وهذا غير المعنى الاول هذا المعنى ان اوصاف وشروط الشهادة لا تنطبق عليها ومع هذا يشهدون - [00:33:41](#)

فكان المعنى انهم يشهدون وهم ليسوا اهلا ها ان يشهدوا وهو قوله يقولون ولا يؤتمنون بدي اقول ولا يوفون يثير المعنى انهم يشهدون وهم ليسوا اهلا لامن يستشهدوا كما يؤيد هذا المعنى - [00:34:12](#)

في رواية ابن ماجة قال ثم يكفي الكذب لما ذكر الرسول المفضلة قال ثم يكفي الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلاه فقوله يشهد الرجل وما يستشهد يعني انه ليس اهلا لان تطلب منه - [00:34:44](#)

الشهادة ويقولون ولا يؤتمنون الخيانة مصدر الفعل بالفعل خان يطلق على معنيين يطلق على الخيانة في اموال ويطلق ايضا على نقض العهد نقض العهد خيانة جحد الودعة العربية والمعنى انهم يخونون - [00:35:13](#)

من اتهمهم من اتهمهم على مالهم او عرظ او غيرهما وهم لا يؤتمنون بخيانتهم الظاهرة بوضوح هذه الصفة فيهم ويقولون ولا يؤتمنون الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالوا ثمنون ويخونون - [00:35:59](#)

بعبارتين فرق لان لفظ الحديث يدل على ان الخيانة صارت ثابتا لهم يقولون ولا يؤتمنون لكن لو قال يؤتمنون ويخونون الخيانة درجة متأخرة بعد الامانة وفرق بين اللفظين يصير معنى الحديث - [00:36:27](#)

انهم لخيانتهم لا يؤتمنون انهم بقيانتهم لا يؤتمنون وينذرون ولا يوقون يجوز لك كسر الدال يجوز ان تقول وينذرون خير من باب يضرب نذر ينذر ولك ان تقول وينذرون يقول نذر ينذر - [00:36:52](#)

والمعنى انهم يلزمون انفسهم ما ليس واجبا عليهم ثم لا يوفون بهذا. ثم لا يوفون بهذا ويظهر فيه مسلما هذا الرص الاخير الثمن كسر السين فتح الميم وكثرة الشحم واللحم - [00:37:32](#)

وظهور السنن وتوسعهم اما اثم والمشاهد. ورغبتهم في الدنيا وليل شهواتها غفلتهم عن الدار الآخرة الوجه الثالث الحديث دليل على فضل القرون الثلاثة الاول من هذه الامة الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:01](#)

ممن جاء بعدهم من التابعين اتباع التابعين وقد جاء هذا المعنى في عدة احاديث حديث عمران الذي معنا في الصحيحين حديث ابن مسعود ايضا في الصحيحين ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم - [00:38:41](#)

حديث ابي سعيد في صحيح مسلم حديث النعمان ابن بشير هذا عند الامام احمد وغيره هذه الاحاديث كلها جاءت في تقرير هذا المعنى وهو افضلية هذه القرون تكلم العلماء على مسألة التفضيل - [00:39:13](#)

في هذه القرون القرن الاول على الثاني ثم بعده تفضيل افراد على افراد قول الجمهور قوم تفضيل نوع جملة على جملة هذا قال به جماعة ومنهم ابن عبد البر ما الذي يظهر - [00:39:42](#)

ان هذه المسألة من المسائل التي لا يترتب عليها كثير فائدة ولهذا لا ينبغي ان تعطى اكثر مما تستحق التفضيل هذا البحث فيه في امور ظاهرة اما الامور الغيبية فهذه علمها - [00:40:18](#)

عند الله سبحانه وتعالى وخلاصة ما ذكر العلماء الذين قالوا ان التفضيل جملة قالوا لانه قد يوجد في التابعين هو افضل من بعض الصحابة العلم مثلا او في العبادة مثلا - [00:40:43](#)

هذا واضح وبين قد يوجد مثلا من الصحابة من يثبت له لفظ الصحبة وليس عنده من العلم ما عند مثلا سعيد ابن المسيب محمد ابن سيرين او غيرهم من علماء - [00:41:11](#)

التابعين وهكذا في قضية العبادة المقصود يوجد في التابعين من هو اعلم من بعض الصحابة لكن لفظ الصحبة هذا لا يناله احد من بعد الصحابة ومن الاوصاف الخاصة بهم التي لا تتعدهم الى - [00:41:28](#)

وهكذا الاوقات انفردوا بها مثل عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته الهجرة والجهاد مع هذه الاوصاف انفردوا بها فلا يمكن ان توجد لغيرهم اما ما يتعلق العلم والعبادة قد يكون - [00:41:57](#)

في من بعد الصحابة من هو اكثر من بعضهم علما وعبادة اعجبتني كلمة للشوكاني الجزء الخامس عشر طبعا الجديدة اللي طبعا صفحة خمسين ثلاث وخمسين يقول الشوكاني مزية الصحابة فاضلة مطلقة - [00:42:29](#)

هدية الصحابة فاضلة مطلقة باعتبار مجموع القرن فاذا اعتبرت كل قرن الصحابة خير القرون الصحابة ولا يرى في هذا الواحد من اهل قرن او الجماعة على الواحد او الجماعة من اهل قرن - [00:43:01](#)

ولا لذيذ على هذا لكن بقي نقطة اخيرة قبل ان ننتقل هي ان الراوي قد شك في افضلية القرن الرابع وعلى هذا اليقين ان القرون المفضلة ثلاثة المفضلة منصوص عليها ثلاثة - [00:43:33](#)

وقد ورد التنصيف على افضلية القرن الرابع بدون شك في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه رواه الامام احمد لكن الحديث من رواية بهدلة عاصم ابن بهدلة يتكلموا في - [00:44:03](#)

وعلى هذا لا يقبل ما تفرد به فلا يستفاد من هذا على القرن الرابع لكن لا شك ان القرن الرابع فيه خيرية لقربه من القرون المفضلة وكلما قرب القرن من القرون المفضلة - [00:44:37](#)

صار فيه من الخيرية ما ليس في القرون المتأخرة لكن التنصيص على افضليته هذا لم يثبت وانما الذي ثبت على القرون الثلاثة الرابع الحديث دليل على ذم من يأتي لاداء الشهادة - [00:45:05](#)

قبل ان تطلب منه وقد ذكرنا اننا اذا فسرنا الحديث بهذا المعنى يعارضه حديث جيد ابن خالد المتقدم قد اختلف العلماء في كيفية الخروج من هذا التعارض الظاهر بين الحديثين - [00:45:39](#)

فمن اهل العلم من قال من قال الذين قالوا بالترجيح فبعضهم وجه حديث عمران باتفاق البخاري ومسلم عليه على حبيب زيد ابن خالد الذي تفرد به الذين يرجحون حديث عمران - [00:46:11](#)

يأخذون به لانه لا تؤدي الشهادة قبل ان تطلب عكث اخرون هم هؤلاء ابن عبد الله رجح حديث زيد بن خالد على حديث عمران قال لان حديث زيد ابن خالد رواكم مدنيون. وحديث عمران - [00:46:53](#)

من الغريب انه قال ان حديث عمران لا اصل له قال ان حديث عمران لا اصل له هذا مسلك من قال الترجيح اما من قال بالجمع فانه يحمل حديث زيد ابن خالد - [00:47:24](#)

على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق كما تقدم يحمل حديث عمران على المحملين السابقين اما ان المراد من يدلي بالشهادة قبل ان تطلب منه او ان المراد ان هؤلاء يشهدون - [00:47:54](#)

وليسوا اهلا بتحمل الشهادة بمعنى ان اوصاف الشهادة لا تنطبقوا عليهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن حديث عمران وما جاء في معناه قال والصحيح ان الذنب في هذه الاحاديث - [00:48:19](#)

لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض الفاظ الحديث ثم فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ومن يستشهد ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء هذا الجمع الاول حديث زيد محمول على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق - [00:48:45](#)

حديث عمران محمول نعم انا من اتى بالشهادة قبل ان تطلب منه او ان المراد به من يشهد واوقات الشهادة لا تنطبق عليه قال اخرون

من حديث زيد ابن خالد - 00:49:17

محمول على حقوق الله تعالى التي لا طالب لها يحمد من يأتي يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة مثل العثق والوقت والوصية والعدة والطلاق يتعلق مثلا بالعبادات كالصلاة حقوق الله تعالى لا طالب لها - 00:49:41

اما حقوق الادميين صاحب الحق هو الذي يأتي الشاهد يطلب منه ان يشهد واذا ما اتى لا يأتي الشاهد اما حقوق الله تعالى لا طالب التي لا طالب لها يندب ان الانسان يأتي يشهد - 00:50:14

قبل ان تطلب من الشهادة قالوا وحديث عمران محمود على حقوق الادميين على حقوق الادميين فلا يأتي الرجل يشهد حتى تطلب منه الشهادة الدور الثالث ان حديث زيد ابن خالد - 00:50:33

لا يراد به الشهادة قبل ان تطلق ولكنه فهو كناية عن المبادرة بالشهادة عند طلبها يعني كأن الذي الشهادة لما طلبت منه كأنه فهم قبل ان يستشهد لان العرب اذا ارادت مدح الجواز - 00:50:55

قالت يعطي قبل ان يسأل وما يعطي قبل ان يسأل يعرف ان هذا الشخص سال ولا ما سأل وما يعطي الا بعد ان يسأل ولكن لما كان يبادر بالعطاء قالوا هو يعطي قبل ان يسأل - 00:51:31

اذا الحديث من باب كناية ان الانسان اذا طلب من شهادة يبادر اذا قال مثلا تحضر ان شاء الله الساعة تسعة الساعة تسعة الا ربع جاي انا عليك انت الان - 00:51:47

انك اتيت بالشهادة قبل ان هذا المكمل الثالث وبهذا يتبين ان حديث زيد ابن خالد لهم ثلاثة اقربها واحسنها المحمل الاول وكل

المحامل هذي مبنية على القول لانه ليس للشاهد ان يشهد قبل ان تطلب منه. اما على القول بان الشاهد يشهد - 00:52:08
ولو ما طلبت منه الشهادة فيكون الدليل هو حديث زيد ابن خالد ولسنا بحاجة الى هذه الوجه الخامس الحديث دليل على ذم التهاون النذور وعدم الوفاء بها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:48

بين من يقول في امانته وبين من لا يفي جعلها من الصفات المذمومة اذا كانت الخيانة مذمومة وترك الوفاء بالناذرين مذموم الوجه السادس ذموا الخيانة في الامانة والعهود وان هذه من الصفات - 00:53:14

المذمومة وجوب بالعهود واداء الامانات وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الخيانة من علامات النفاق يأتيها ان شاء الله شرح

الحديث اية المنافق الوجه الاخير الحديث دليل على ذم التنعم في الدنيا - 00:53:47

الاعتناء من اسباب الثمن من الاقبال على الشهوات والعناية المطاعم والمشارف وليس المراد مطلقة انه لا يخلو منه زمان ولا عيب فيه لانه قد يكون بغير اختيار الانسان فهو تقول - 00:54:22

ما هو ذنب لكن العلماء يذكرون الطول والقصر القصص كذلك ليس باختيار الانسان جواد ليس باختيار الانسان الحديث لا يرد لم يرد في ذم نعم مطلقة وانما ورد في ذم التنعم - 00:55:01

وان القرون المتأخرة يهتمون بالمآثم والمشارب حتى يظهر فيهم يقول ابن المدخن البخاري يقول لا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله واحبه دون من طبع والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:55:26